

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القانون

الصادر من محكمة التمييز الصادر بأمر من المحكمة وأصدر
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني الحسين الحسين

الوزير العام للمملكة الأردنية الهاشمية
محمود د. السيد السري
القانونية العامة
وغيره من أعضاء
حسين حسين، قهقري مشافهة، يوسف زيات، د. عيسى المومني

الوزير العام للمملكة الأردنية الهاشمية
القانونية العامة

الوزير العام للمملكة الأردنية الهاشمية
القانونية العامة

الوزير العام للمملكة الأردنية الهاشمية
القانونية العامة

الوزير العام للمملكة الأردنية الهاشمية
القانونية العامة

رقم القضية: ٩٣٨٠/٢٠١٠

بمقتضاها: الخ. التمييز

محكمة التمييز الأردنية

١. المجرمين

٢.

٢- وتقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة ٢/٣٦ من قانون العقوبات الحكم على

والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم
الأسباب المخففة التقديرية وعملًا بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بدرجة
وحيث أسقط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من

. ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة له مدة التوقيف.

المجرم

١- فتقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة ٢/٣٦ من قانون العقوبات الحكم على

عقوبة على ما جاء به قرار المجرم

. وبندالة المادة ١٠١/٣/١ من ذات القانون.

بجناية هناك تعرض العرض لأحكام المادة ٢/٣٦ من قانون العقوبات

١. المتهمين

٢. والمتهم

٢- وتقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة ٢/٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم

. قانون العقوبات

من بجناية هناك تعرض العرض لأحكام المادة ٢/٣٦ من قانون العقوبات

١- وعملًا بأحكام المادة ٢/٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

:- في التاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (٢٠١٠/٥/١٠) رقم ٢٠١٠/٥/١٠ في

والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم

من

٢٠١٠/٥/١٠ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

الجرمينة وشهادة الدكتور
٢. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم أخذها بتقرير المختبر الجنائي والاعلان

العام .

١. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بأصدار قرارها المميز بالاعتماد على أقوال المدعى ولدى الشرطة الشريفة ولدى المدعى المشتكى والمتهمات والمشتكيات في ما بين ما بين المدعى والمدعى المشتكى

٢. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم أخذها بتقرير المختبر الجنائي والاعلان

مادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد.

مادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد.

مادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد.

مادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد.

مادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية لمدة سنة واحدة من تاريخ رفع الدعوى المدنية. وفي حالة عدم الفصل في الدعوى المدنية خلال هذه المدة، يرفع المدعي الدعوى المدنية من جديد.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها ببينة الدفاع والتي تبين سلوك المشتكى الذي يقوم على أساس الإيتراز وطلب النفوذ من الأشخاص تحت تهديدهم بالشكوى عليهم بهتك العرض وأنه قام بذلك من قبل .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بإفادة المميز حيث اعتبره أن الإفادة اعتراف بالجرم المسند إليه .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن ما قام به المتهم المميز بالتعاقب على هناك عرض المجني عليه وتحت وطأة التهديد بأن يقوم المميز باتهامه بجرم السرقة وأن يقوم الثاني بتهديده بترجيله من المنطقة .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة (٣٠١/١) حيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة على ظرف التشديد والمتمثل بالتعاقب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وبالنتيجة التي توصلت إليها .

٢. القرار المميز مشوب بعيب الغلط في تطبيق القانون وتؤيـله حين لم تطبق محكمة الدرجة الأولى القانون على الوقائع بالشكل الأصولي السليم وخاصة فيما يتعلق بانعدام أركان الجرم المسند للمميز .

٣. إن القرار المميز مشوب بعيب الفساد في الاستدلال بالنتيجة التي توصل إليها بالقرار الطعين اعتماداً على شهادة فردية لم تتأيد بأي بينة أخرى .

١٢. اجابات محكمة الدرجة الاولى في اصدار قرارها المميز للمشاكل المذكورة اعلاه ادا
 على اقل من المشركي الحدوث وروايتهم الملائمة بصورة واضحة وظاهرة.

[illegible]

• ۱۰۰ •

٥. القرآن العظيم جاء مذكرا للناس بما كانوا يعملون .

٧٠

٨. ايقول ان الله لم يزل يبعث رسله في كل امة ليذكروا انهم لله عاكفون .

٥٠٠. اصله .

٥٠. القرآن الكريم

• ۱۰۰۱ •

١٣. إن بيانات النيابة العامة هي بيانات فردية وأهلية ومتناقضة لا يعمل عليها ولا تصلح لبناء حكم بحق المميز .

١٤. أخطاء محكمة الدرجة الأولى حين طرحت جانباً البيانات الرسمية التي أثبتت براءة المميز مما أسند إليه .

١٥. أخطاء محكمة الدرجة الأولى حين لم تلقت إلى التناقض الجوهرى والباين في أقوال المشتكى وروايته وقامت بتجزئة هذه الأقوال في سبيل إدانة المميز بالجرم المسند إليه .

١٦. القرار المميز جاء مبنياً على افتراضات لا يعتد بها في إصدار القرار الجزائي الذي يتوجب إن ينثني على اليقين وليس على الشك أو التخمين إضافة إلى اعتماد القرار على شهادات فردية ومتناقضة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز ان موضوعاً وتأيد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محمداً عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وإقعةً وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي استدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

القول

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

-Y-

- 6 -

[illegible]

אשר יצאנו ממצרים ונעלה אל הרי סיני ונעלה אל הר סיני ונעלה אל הר סיני

לְיִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל

وَالَّذِي أَنْتَبِثَ الْبَيِّنَاتِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ يَطُوعًا وَبِطَرَحٍ عَلَى خِيَارِهِ وَاجْتِبَاءِهِ عَلَى مَا نَحْنُ مِنْ
الْمُحَقِّقِينَ عَوْدَهُ الشَّرَافَاتِ الَّتِي دُونَ لِسَانِ الْمُسْتَهْمِ وَمَا نَحْنُ لَهُ إِلَّا الْوَقُوفُ أَمَامَهُ الْإِسْلَامِ

(1) $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} \frac{d^2}{dt^2} \right) = \frac{1}{2} \frac{d^3}{dt^3}$

إليه ميراثه إلى أسلافهم الميثاق عندما ذهب إلى المحقق الإمام (عليه السلام) حيث سألنا عن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِينَ فِي شَأْنِ اللَّهِ أَنْ يُقَالُوا لَهُمْ أَتُحِبُّونَ الْغَنَاءَ﴾

(۱۰) بنی اسرائیل کے لئے اللہ تعالیٰ کا حکم تھا کہ وہ اپنے رب سے دعا کریں کہ وہ ان کے لئے ایک نبی بھیجے۔

المتمم الكبري في بيان محكمه الجانيات العلم لدى المدعي العلم امام الاعتراف المتفق
طلب منه ان يمارس الوراط مع المجني عليه محمد وآله واعتيرف له (انه قام
بطلابه وكسونه وقام بوضعه بتطليه والحدث بشملج وقام علىهم وجل عليهم وان ينكحه

۱۰. اے اللہ! میری ساری زندگی میں ہی تجھ کو یاد رکھتا رہا ہوں۔ اے اللہ! میری

أقرت اللجنة على الجنب والفقراء، والذي يتجسّد في

[illegible]

هويم والحقه منو ي مسائل بزل هويم ، الحق ايشو ي المنو ي مسائل حسم

...میں نے اپنے لیے ایک اور چیز بھی چاہی ہے۔

[illegible]

المسلم ان الله عز وجل قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ان الله عز وجل هو الذي خلق كل شيء وهدى السبيل المستقيم. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي انزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يجب على كل مسلم ان يقرأه ويحفظه. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يجب على كل مسلم ان يتقرب اليه ويتواضع له. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يجب على كل مسلم ان يقرأه في كل وقت وفي كل مكان. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يجب على كل مسلم ان يقرأه في كل يوم وفي كل سنة. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يجب على كل مسلم ان يقرأه في كل وقت وفي كل مكان. والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يجب على كل مسلم ان يقرأه في كل يوم وفي كل سنة.

باب في إخراج المذنب من السجن والبراءة له
باب في إخراج المذنب من السجن والبراءة له

[illegible]

٠. موضوعاً عاماً .
 تقديم مساعد ٢٠١٠/٥/١٧ بتاريخ وبتاريخ الجزئية المحاكمات أصول قانون (ج/١٣) المادة
 تقديم مساعد النائب العام لدى الختات الكبرى بالطلب رقم (٢٤٧/٣٠١٠) عملاً بأحكام
 التي المشار إليها القانونية للمدة المدعى منها يتميزه ضمن كل من
 لم يتضمن كل من المتهمين

مدة التوقيف .
 المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقدر المحكمة بتقدير العقوبة التقديرية له مدة
 بحق المتهم

مدة التوقيف .
 المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقدر المحكمة بتقدير العقوبة التقديرية له مدة
 بحق المتهم

مدة التوقيف .
 المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقدر المحكمة بتقدير العقوبة التقديرية له مدة
 بحق المتهم

مدة التوقيف .
 المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقدر المحكمة بتقدير العقوبة التقديرية له مدة
 بحق المتهم

المجرمين ١

٢. وتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٢٦ من قانون العقوبات على

مدة التوقيف .
 المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقدر المحكمة بتقدير العقوبة التقديرية له مدة
 بحق المتهم

مدة التوقيف .
 المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقدر المحكمة بتقدير العقوبة التقديرية له مدة
 بحق المتهم

• الرزاق المستوفى خال الوفاء العادل من الطين الطين ويكون

وَأَنَّ الْمَسَاءَ إِذَا رَأَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ إِذْ يَبْتَغِي الْحَيَاةَ لِيَمْلِكَهُمْ فِي الْحَرْبِ وَإِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

والله اعلم

وَأَقُولُ عَلَيْهِ الْمَجْنُونُ الْبَاقِي إِلَى الْبَيْتِ الْوَحِيدِ وَهَذَا فِي مِثْلِ فِي

وَاللَّهُ يَكُونُ غَافِلًا عَنِ مَا فِي سُلُوكِهِمْ ۚ وَمَا أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا فِي سَعَةٍ ۖ

والله اعلم بالصواب

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צִדְקָתְךָ יְהוָה וְיִשְׁמַר אֶת כָּל צְדִיקִים

يَوْمَ صُلِّيَ الْجَنَابُ الْمَجْمُوعُ بَيْنَهُمْ وَحَدَّثَ بِمَا كُنْتُمْ فِي الْيَوْمِ الْفَاسِقِينَ

[illegible]

من المقيم المتدين الخاضع لسلطاننا و

• السنين الحزينين
ما يشعرون به من الخبز

[illegible]

والإفادة ما جوزه وبقية الخ

۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰۶۱۶۲۶۳۶۴۶۵۶۶۶۷۶۸۶۹۷۰۷۱۷۲۷۳۷۴۷۵۷۶۷۷۷۸۷۹۸۰۸۱۸۲۸۳۸۴۸۵۸۶۸۷۸۸۸۹۹۰۹۱۹۲۹۳۹۴۹۵۹۶۹۷۹۸۹۹۱۰۰۰

بَعَثَ إِلَيْهِ تَمَّ جَمِيعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقْبَضَ الْإِسْلَامُ تَارِيخُ مِنْ سَاعَةِ (٢٤) خَلَّاهُ الْوَلَدُ جَمِيعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هذه المتيقن بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦، الساعة التاسعة مساءً، وتم ضبط أقوال المتيقن بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥

وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

• خیر الخیرات الحلال اصول

(۱۰۰) السلام علی من اتبع الهدی محمد و آله الطیبین الطاهرین

۱۰۲۳۴۵۶۷۸۹۱۰۱۱۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰۶۱۶۲۶۳۶۴۶۵۶۶۶۷۶۸۶۹۷۰۷۱۷۲۷۳۷۴۷۵۷۶۷۷۷۸۷۹۸۰۸۱۸۲۸۳۸۴۸۵۸۶۸۷۸۸۸۹۹۰۹۱۹۲۹۳۹۴۹۵۹۶۹۷۹۸۹۹۱۰۰۰

[illegible]

أما من حيث التطبيق القانوني في ذلك نجد أن ما قارفه المتهمين من أفعال مع المجني عليه والذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وقت حصول الحوادث واستخدام ضروب التهديد له بأنه سوف يتهم بسرقة المنزل وإدخاله لداخل المنزل وبقائه في هذا المنزل لمدة ثلاث أيام ولدى حضور والد الطفل كان المنزل مغلق والمجني عليه بداخله وقيام المتهم ، بإجبار المجني عليه على خلع ببطاله وكسونه وبطحه على الفرشة وقام بوضع قضيبه بين فخذه وبحركه حتى استمنى فإن ذلك يشكل جنابة هناك خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

وقام كل من المتهمين بالتعاقب على هناك عرض المجني عليه بوضع كل منهما قضيبه بين فخذه وتحريكه حتى استمنى كل منهما بشكل كافة عناصر وأركان جريمة هناك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) عقوبات .

وعليه يكون الطعن على هذا الوجه مستوجب الرد .

أما من حيث العقوبة نجد أن العقوبة المفروضة على كل من المتهمين هي العقوبة المحددة بالقانون وهي خمسة سنوات وثلاثة أشهر بالأشغال الشاقة المؤقتة بعد أخذ كل منهما بالأسباب المخففة للتقديرية .

الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث إن هذا الحكم مميزاً بحكم فقد جاء مستجماً لمقوماته القانونية ومستوجباً لجميع الشروط القانونية وأقعةً وتسياً وعقوبة وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية يمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وأن العقوبة ضمن حدها القانوني مما يتعين معه تأييده .

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣

٣٠٣ / ٣ / ٣٠٣